ووقف عليه بالسكون ولو فرغ بعض بالمثناة تحت بالبناء للنائب وقوله
نائبه لكان اسهل قاله شريف سواء تذكر عن قرب او عن بعد وان كان
المتروك سنة فانه يفعلها لما يستقبل ولا يعيد ما صلى قبل فعله مختصر
ويجزئ اي الغسل عن الوضوء وان تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن
غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها او عن جبيرة اي في اعضاء
الوضوء ومسح عليها بعد الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وبه يفسر
كلام الناظم والله اعلم ثم شرع في الطهارة البدلية فقال فصل
لخوف ضر اي ضرورة باستعمال الماء او بلا ذا ينتج زيادة او
تاخر برء او عطش محترم معه او رفقته من دابة او غيرها وكما تراعى
حاجة الشرب كذلك حاجة الطبخ كما صرح به ابن الحاجب والعز
ابن ... في ترك الوضوء لاجل جميع ذلك ويتيمم فان توضأ به عصى وصح
فيما يظهر بخلاف غير المحترم فيتوضأ ولا يتيمم فان تيمم لم تصح
صلاته فيما يظهر ثم ان الخوف في كلامه يصدق بالظن والشك والوهم
كما قرر به الشهور وغيره كلام المختصر في باب التيمم او ظنا قبوا
باستعماله مرضا او زيادته وقرره ح بانه لا ينتقل للتيمم بمجرد الخوف
بل لا بد من انضمام شيء اليه يتقوى به جانب الخوف ونصه والظاهر
ان الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب كان تقدم له تجربة في
نفسه او في غيره بما يقاربه في المزاج او بخبر عارف بالطب هـ والحاصل
ان الخوف هنا قيل يكفي فيه غلبة الظن وقيل لا بد من اليقين والمذهب
الاول لانه لا انتقال من الوضوء الى التيمم انتقال من فرض الى
مشروع ويكفي في ذلك غلبة الظن قاله ابن محرز وهو ظاهر كلام
الناظم كالمختصر اذ لو اراد الثاني لقال لتحقق او وقوع ضر الخ

بما

جماع بعد ذلك دل على انه لا يشترط ومثل هذا يقال في خوف الجوع والله
اعلم واختلف فيمن وجد الماء وان استعمله خرج الوقت وكذا من قدر
عليه وان اخرجه من محله خرج الوقت وكذا من عدم الالة التي يرفع بها
من بئر ونحوه والمشهور في كلها انه يتيمم قاله ع رحمه الله او عدم ط
بالغين للوزن اي اصلا او غير كاف كقليل الوضوء لان المعدوم شرعا
كالمعدوم حسا ولم يذكر الناظم حكمه وربما يؤخذ الوجوب من قوله
عوض اي وجوبا وهو قول الرسالة والتيمم يجب لعدم الماء الخ من
الطهارة المائية التيمما بالف الاطلاق وهو الطهارة التي ابيحت
لانه ينوب عنها ويفعل عند تعذرها بقسميها فقال ع وكلها واجبة
والامر بها من رب واحد ولا يفرق بين التيمم وغيره عند تعيينه الا جاهل
يخشى عليه سوء الخاتمة وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث اي لا تقصدوه ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين وشرعا طهارة
ترابية ضرورية بافعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء وعند العجز
عن استعماله قال تت وهو من خصائص هذه الامة كالوضوء والصلاة على
الميت وثلث الاموال في الوصايا والغنائم وحكمته لطف الله تعالى بها
واحسانه اليها وليجمع في عباداتها بين التراب الذي هو مبدأ ايجادها
والماء الذي هو سبب حياتها واشعارا بان هذه العبادة سبب الحياة
الابدية والسعادة السرمدية وهو واجب بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطاهر وضوء المؤمن ولو
لم يجد الماء عشر حجج والاجماع على ان التيمم واجب في عدم الماء وعدم
القدرة على استعماله مع وجوده او شك فيه فهو كامل وتركت ابنة